الوصية تنزل على حجة الاسلام فانه افتى فيمن وصى بان يحج عنه بعشرة مثلا فحج عنه آخر متبرعا بان الوصية
تبطل وترجع الورثة بما اوصى به وحمل لفظه على الفرض وقد تعذر تنجيزها قلت وقضية كلامهم في مبحث
الرجوع عن الوصية ان الحجة الموصى بها باقية وذلك لانهم ذكروا امثلة للرجوع عن الوصية بالقول او الفعل
وكلها ترجع الى معنيين اما زوال الاسم او الاشعار بالاعراض عن الوصية وواضح ان زوال الاسم لم يوجد
واما الاشعار بالاعراض فالظاهر انه لم يوجد هنا ايضا لانه لا يكون الا كما اقتضاه تحول كلامهم الا اذا وقع
التصرف في عين الموصى به ولا يؤثر لانه عارضه ما هو اقوى منه ومن ثم لم يؤثر نحو التجفيف والتزويج
والايجار والاستعمال لانه اما انتفاع او استصلاح محض وكلاهما ليس فيه اشعار بالاعراض فكذا الحجة
هنا ليس فيها ذلك لان الناس كثيرا ما يقصدون اكثار الحج وانفاق اموالهم فيه وان حج حجة الاسلام
ويفرق بين الصورة المسئول عنها وما افتى به المفتي بان الموصي فيها مات قبل الحج بنفسه ونائبه فوجب
صرف الوصية الى حجة الاسلام لتعينها ولعدم جواز غيرها عنه قبلها فلا تبرع عنه بها سقطت
وتعذر تنفيذ وصيته بها فالغيت واما في مسئلتنا فانه حج بنفسه والموصى به انما يعتبر عند الموت وهو
عند الموت ليس عليه حجة الاسلام فانصرف الموصى به الى غيرها ووجب انجاعه عنه من ثلثه مسارعة لغرضه
من تحصيل هذه القربة العظيمة وسئل نفعنا الله ببركته عمن استوجر للحج مفردا اجارة عينية واشتبه عليه
حاله بعد الاحرام فقرن مثلا فهل تبرا ذمة المستاجر بذلك من النسكين اذا اتى الاجير بالعمرة بعد الفراغ من اعمال
الحج او لا تبرا ذمة المستاجر ولا يستحق الاجير شيئا لتشكيكه في حصول العمل المشروط في الاجارة فاجاب بقوله الذي صرح
به الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ان من استوجرت عينه لافراد فقرن فان كانت الاجارة عن حي انصرف اليه
النسكين معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه وان كانت عن ميت وقعا
للميت اتفاقا لانه يجوز للاجنبي ان يتبرع عنه بها من غير وصية ولا اذن وارث قال السبكي وهذا صحيح من حيث
الوقوع عن الفرض واما كونه عن جهة الاجارة فينظر انه كالحج وبين فائدة ذلك وما يناسبه كما ذكرته مع جهاله
في شرح العباب اذا علمت ذلك علمت ان من استوجرت عينه للافراد احرم ثم شك وهل احرم بالحج او بالعمرة او بهما
ثم جعل نفسه قارنا فان كانت الاجارة لميت برئ من الحج لانه المتيقن دون العمرة لاحتمال انه احرم بالحج او بالعمرة
فلا تدخل العمرة عليه فاذا احرم عنه بها بعد فراغ ما هو فيه وفعلها ايضا وقع فهل يستحق الاجرة في هذه الصورة
لانه اتى بما استوجر له وهو الافراد على احتمال او لا يستحقها لانا لم نتحقق انه اتى بالعمل الذي استوجر له للنظر في
ذلك مجال ولعل الوجه الاول لانا قد تحققنا انعقاد الاجارة ثم شككنا بعد قرانه هل وجد الفراغ المحقق
بان يكون احرم بهما اولا او بالعمرة ثم ادخل عليها الحج فتنفسخ الاجارة فيهما من حيث الاجرة لما مر عن السبكي او
لم يوجد بان يكون احرم بالحج اولا فلا ينفسخ والثاني اقرب لان الاصل عدم وجود حصول القران ودوام
الاجارة اذ الانفساخ طارئ على العقد والاصل عدم طروه ولان الظاهر ان الاجير لا يعين الا ما احرم به استوجر
لا بغيره فهذا كله يرجح الاستحقاق وان كانت الحج لم يقع له وحده من النسكين ولم يستحق شيئا من الاجرة فيهما
بطريق لانا لم نتحقق ما احرم به الاجير كما بعد قرانه شاكين في انه اتى بالعمل المستاجر له بان يكون احرم
بالحج اولا فيكون قرانه لغوا او لم يات به بان يكون احرم اولا بالعمرة ثم ادخل عليها الحج فتنفسخ الاجارة
ويقعان له والاصل عدم اتيانه بما استوجر له ولا يعارضه ان الاصل عدم انفساخ الاجارة لانه لا فائدة

لهذا

لهذا الاصل لان بقاها مع عدم تيقن اتيان الاجارة بالعمل المستاجر له لا يفيد شيئا وفارقت هذه
الصورة صورة الميت السابقة بان ذا هناك تيقنا وقوع النسكين للمستاجر له وشككنا هل عرض ما
يمنع استحقاق الاجير للاجرة وهو القران والاصل عدم عروضه فلم يعارض هذا الاصل ما يقاومه فعملنا
بمقتضى الاصلين في الصورتين هذا ما ظهر لي الان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه
عما اذا شرط المحرم عند احرامه التحلل بنفس المرض فهل اذا يصير حلالا بالمبيح التيمم او بمبيح الفطر في رمضان
او بما لا يمكن الاتيان بشيء معه من اعمال النسك فاجاب رضي الله عنه بقوله قد بحثت في شرح العباب
وغيره ان ضابط المرض المبيح للتيمم وللفطر في رمضان واحد ومثلهما التحلل به لمن شرطه فمتى
وجد مبيح التيمم جاز التيمم ومتى لا فلا وسئل نفع الله بعلومه عن مقالة تصدر عن بعض متفقهة
اليمن بان قال ان بقاع الارض لا يفضل بعضها بعضا وان مكة شرفها الله تعالى مثل غيرها من سائر
بقاع الارض ولم يات بدليل على مقالته فتعين البحث عما هو الحق فهل بقاع الارض يفضل بعضها على
بعض ام لا وهل مكة شرفها الله تعالى شرفت لذاتها ام لماذا وهل طيبة شرفت بالنبي صلى الله عليه وسلم
ام بماذا وهل المدن اي الامصار تفضل على القرى ام لا وهل اماكن العلماء والصالحين مثل المدارس والزوايا
والربط تلتحق بالمساجد في الفضل والاحترام ام دونها ام افضل لها وهل المواضع التي نزلها النبي
صلى الله عليه وسلم كعبا او بدر وسائر الاماكن التي نزلها وائمة الفضل ام ارتفع الفضل والحرمة بارتحاله
منها وهل اذا شرفت البقعة لاجل العلماء والصالحين ثم ارتحلوا عنها يرتفع فضلها ام لا وهل تعبدنا
بالوقوف بعرفة لمزيد فضلها ام لماذا وكذا سائر اماكن النسك كالمواقيت التي للاحرام ومزدلفة وغيرها
افتونا بما امكن من الدلائل والتعليل فالقضية واقعة فاجاب فتح الله فتحه بقوله ما نسب لذلك
القائل قد خالف فيه الاجماع واتصف بسببه باقبح الكذب والابتداع ولم لا وتفضيل مكة والمدينة على
ما عداهما اوضح من الشمس واظهر واشهر من ان يذكر ولنا الخلاف في ايهما افضل فمكة هي الافضل عند
امامنا الشافعي رضي الله عنه واكثر العلماء للاحاديث الصحيحة المرجحة في ذلك التي لا تقبل التاويل عند من
الهم رشده كما صرح به بعض ائمة المالكية منها قوله صلى الله عليه وسلم عند فراقه مكة والله انك لاحب ارض
الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت ومنها صلاة واحدة بمسجد مكة افضل من مائة الف صلاة
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة واحدة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلاة بالمسجد
الاقصى وصلاة بالمسجد الاقصى افضل من الف صلاة فيما سواه وقد اخذت من ذلك ما حررته في حاشية
مناسك النووي من ان الصلاة الواحدة بمسجد مكة افضل من مائة الف صلاة فيما عدا مسجدي المدينة
والقدس ونص كثيرين على انها افضل من مائة الف استرواح لعدم اطلاعهم على ما ذكرته من الاحاديث
فاستفد ذلك فانه مهم نفيس وفيه ابلغ رد على ذلك المعاند بل عنه ان البقاع كلها مستوية وفيه ايضا دليل
على ان تفضيل مكة كثرة مضاعفة الصلاة فيها على غيرها بل وسائر العبادات ففي الحديث الصحيح او
الحسن ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة اي غير الصلاة لما مر فيها ثم الخلاف في غير التربة التي ضمت اعضا
النبي صلى الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من مكة اجماعا بل ومن السموات والعرش والكرسي نعم قال
بعض الائمة العارفين اعني الشهاب السهروردي صاحب العوارف ان الطوفان موج تلك التربة المكرمة

مطلب في افضلية البقاع